المراد ان الذي يحتاج الي التعليق بالمشية اذا كان المطلوب منه يتاتي الكراهة علي الشي فيخفف الامر عليه ويعلم بانه لا يطلب منه ذلك الشي الا برضاه واما الله سبحانه وتعالي فهو منزه عن ذلك فليس للتعليق فايدة وقيل المعني ان فيه صورة الاستغنا عن المطلوب والمطلوب منه والاول اولي قال ابن عبد البر لا يجوز لاحد ان يقول اللهم اعطني ان شيت من امور الدين والدنيا لانه كلام مستحيل لا وجه له لانه لا يفعل مايشا وظاهره انه حمل النهي علي التحريم وهو الظاهر وحمل النووي النهي في ذلك علي كراهة التنزيه وهو اولي وقال ابن بطال في الحديث انه ينبغي للداعي ان يجتهد في الدعا ويكون علي رجا الاجابة ولا يقنط من الرحمة فانه يدعو اكريما وقد قال ابن عيينة لا يمنعن احد الدعا ما يعلم من نفسه يعني من التقصير فان الله تعالي قد اجاب شر خلقه وهو ابليس حتي قال رب انظرني الي يوم يبعثون وقال الراوي معني قوله وليعزم المسالة اي يجتهد ويلح ولا يقول ان شيت كالمستثني ولكن دعا البايس الفقير قلت وكانه اشار بقوله كالمستثني الي انه اذا قالها علي سبيل التبرك لا يكره وهو جيد

حديث اذا دعي الرجل زوجته الخ وبجانبه علامة الصحة وقال في الكبير حسن صحيح قوله التنور هو الذي يخبز فيه وتقدم الكلام عليه في حديث اذا اراد احدكم من امراته قوله لحاجته اي عليها ان تجيبه ليتعجل قضا ما عرض له فيرتفع شغل باله ويتمحض تعلق قلبه وهذا كما روي مسلم في قصة زينب ان النبي صلي الله عليه وسلم دعاها وهي تمعس بالعين والسين المهملة مبنية لها اي تدبغ جلدا فقضي حاجته بها وتركت ما كانت فيه لما هو اهم منه او لما يفوت وما هي فيه من معس المنية او محاولة التنور لا يفوت وتتفرغ هي لشغلها ويفرغ قلب الرجل انتهي قلت ومحاولة التنور اي ايقاده ولعل محل الاجابة ما اذا لم يلزم عليه تلف الطعام ونحوه ككون الخبز في التنور ويمضي زمن يتلف فيه ويشهد لهذا ما في الجمعة والجماعة والله اعلم

حديث اذا دعي الرجل امراته الي فراشه فليجب الخ بجانبه علامة الصحة وقال في الكبير صحيح انتهي قال في المصباح القتب للبعير وجمعه اقتاب مثل سبب واسباب وقال في الدر كاصله القتب للجمل كالاكاف لغيره ولا تمنع المراة نفسها من زوجها وان كانت علي ظهر قتب معناه الحث لهن علي مطاوعة ازواجهن ولو في هذا الحال فكيف في غيره وقيل ان نسا العرب كن اذا اردن الولادة جلسن علي قتب ويقلن انه اسهل لخروج الولد فاراد تلك الحالة قال ابو عبيد كنا نري ان المعني وهي تسير علي ظهر البعير فجا التفسير بغير ذلك

حديث اذا دعي الرجل امراته الي فراشه فابت الخ قوله فابت اي امتنعت بلا سبب حرم عليها قوله حتي تصبح المراد حتي ترجع كما في الرواية الاخري وتقدم الكلام عليه في حديث اذا باتت المراة هاجرة فراش

حديث اذا دعوت الله فادع ببطن كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك بجانبه علامة الحسن قال الدميري ورواه ابو داود ثم قال اي ابو داود هذا الحديث روي من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية هذا امثلها وهو ضعيف ايضا انتهي قلت وورد في حديث الحاكم معناه وهو صحيح وكيفية ذلك

ان

ان يجعل بطن الكف الي الوجه وظهره الي الارض هذا هو السنة نعم ان اشتد امر كدعايه برفع بلا او قحط او غلا او نحو ذلك جعل ظهورهما الي السما وهو المراد بقوله تعالي يدعوننا رغبا ورهبا قال العلما الرغب بسط الايدي وظهورهما الي الارض والرهب بسطها وظهورها الي السما وسياتي الكلام علي شروط الدعا وادابه عند حديث الدعا هو العبادة والله اعلم

حديث اذا دعوتم لاحد من اليهود والنصاري فقولوا الخ فيه جواز الدعا للذمي بتكثير المال والولد ومثله الهداية وصحة البدن والعافية ونحو ذلك ويؤيده ما في كتاب ابن السني عن انس قال استسقي النبي صلي الله عليه وسلم فسقاه يهودي فقال له النبي صلي الله عليه وسلم جملك الله فما راي الشيب حتي مات ويمتنع الدعا له بالمغفرة ونحوها لقوله تعالي ان الله لا يغفر ان يشرك به والله اعلم

حديث اذا دعي احدكم الي وليمة عرس فليجب هذا حجة لمن خص وجوب الاجابة بوليمة العرس وهو الراجح عندنا كما سياتي الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع وزنا ومعني لان الزوجين يجتمعان قاله الازهري وغيره وقال شيخ شيوخنا الوليمة مختصة بطعام العرس عند اهل اللغة فيما نقله عنهم ابن عبد البر وهو المنقول عن الخليل وثعلب وغيرهما وجزم به الجوهري وابن الاثير وقال صاحب المحكم الوليمة طعام العرس والاملاك وقيل كل طعام صنع لعرس وغيره وقال عياض في المشارق الوليمة طعام النكاح وقيل الاملاك وقيل طعام العرس خاصة انتهي وعند الشافعي واصحابه الوليمة تقع علي كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس واملاك وغيرهما لكن استعمالها مطلقة في العرس اشهر وفي غيره بقيد فيقال وليمة ختان او غيره وجزم الماوردي ثم القرطبي بانها لا تطلق في غير طعام العرس الا بقرينة انتهي واما الدعوة فهي اعم من الوليمة وهي بفتح الدال علي المشهور وفي النسب بكسرها وتقدم الكلام عليها وذكر النووي تبعا لعياض ان الولايم ثمانية فيقال في دعوة العرس اي الاملاك وهو العقد وليمة وملاك وشندخي وقيل الوليمة خاص بطعام الدخول واما طعام الاملاك يسمي الشندخ بضم وسكون النون وفتح الدال المهملة وقد تضم واخره خا معجمة ماخوذ من قولهم فرس مشندخ اي يتقدم غيره سمي طعام الاملاك بذلك لانه يتقدم الدخول وللختان اعذار بكسر الهمزة والعين المهملة الساكنة والذال المعجمة ويقال فيه ايضا العذرة بضم ثم سكون وللولادة عقيقة وللسلامة من الطلق خرس بضم الخا المعجمة وسكون الرا وسين مهملة ويقال بالصاد وقيل الخرس طعام الولادة والعقيقة تختص بيوم السابع وقد يزاد في اخرها ها فيقال خرسه وخرصه وقيل بانها طعام النفسا وقيل انها السلامة للمراة من الطلق واما التي للولادة بمعني الفرح للمولود فهي العقيقة وللقدوم من السفر نقيعة من النقع وهو الغبار او النحر والقتل وهي طعام يصنع للقدوم وسوا صنعه القادم او صنعه غيره له كما افاده كلام المجموع في اخر صلاة المسافر لكن الذي في الروضة هنا ذكر ذلك قولين اظهرهما الثاني وصوب الاذرعي الاول وقيل النقيعة هي التي يصنعها القادم والتي تصنع له تسمي التحفة وللبنا اي المسكن المتجدد وكيرة من الوكر

Copyright ... King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)